721 - حكم صرف الزكاة لرجل يملك نصاب زكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه تقول توفيت تقول فاطمة من سوريا توفيت جدتي وكان عندها خمسة الاف ليرة من المال. وقد جمعتهم من الناس الذين يأتون قبل وفاتها ويقدمون لها الزكاة. لانهم كانوا يحسبون انها محتاجة وانا اعلم بان من ملك نصاب الزكاة لا يجوز ان يأخذ زكاة نهائيا - 00:00:00

ولكن هي كان معها اكثر من الاصاب بكثير. وكانت تأخذ الزكاة من الناس وبعدها توفيت واراد ارادوا الورثة الوراثة فهل يجوز ان يأخذوا هذا المال؟ وهي كانت تأخذه حرام لانها مالكة النصاب افيدونا جزاكم الله خيرا. مثل هذه المرأة - 00:00:20

عندها خمسة الاف ليلة هذي لا لا تعد غنية بل هذا قد لا يكفيها في سنتها هي لو استمرت تنفق منه وليس من ملك نصابا من الزكاة يكون غنيا عن الصحيح - 00:00:40

اللي هو غناه غنى وجوب الزكاة عليه ملك النصاب بالنسبة الى وجوب الزكاة عليه ولكن ليس غنيا بالنسبة الى منعه من الزكاة الغنى نسمع غنى يوجب الزكاة ولكنه لا يحصل به الغنى عن الحاجة - 00:00:55

ولا يسد مال الحاجة والغنى الثاني غنى يسد الحاجة ويغني عن الحاجة الى الناس ويحصل به المقصود فالذي يمنع الزكاة هو الثاني هو الغناء الذي لا يحتاج معه صاحبه الى الدين - 00:01:14

ولا الى سؤال الناس بل يكفيه ويكفي عائلته بل يكلف العائلة هذا الغنى يمنع الزكاة ولا يعطى صاحبه اما اذا كان عنده مال قليل يزكيه ولو انفقه لاكله بسرعة. نعم. فهو يزكيه - 00:01:28

لوجوده عنده كرأس مال يحفظه ويزكيه ولكنه لو اكله لذهب بسرعة فلا بأس يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويغنيه عن الطواف على الناس هذا هو الصواب ان الغنى الذي يمنع الزكاة هو الغني الغنى الذي تحصل به الكفاية - 00:01:41

لا الغنى الذي يوجب الذي يحصل به الزكاة فينبغي الفرض يعني فهم الفرق بينهما هذا هو الصواب يقول بعض العلماء من ملك النصاب الزكاة فهو غني لا يعطى قول ضعيف مرجوح. نعم. احسنتم واثابكم الله - 00:02:02